

## كتاب الصلاة ومواقيتها من البخاري للشيخ ابن عثيمين 23

محمد بن صالح العثيمين

نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين قال الامام البخاري  
رحمه الله تعالى في كتاب المساجد بباب الاغتسال اذا اسلمت وربط الاسير ايضا في المسجد - 00:00:00

وكان شويع يأمر الغريمان ان يقفس الى سارية المسجد حدثنا عبدالله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد انه  
سمع ابا هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد - 00:00:22

فجاءت برقيل من بنى حنيفة يقال له ثمامنة ابن ثمامنة ابن اثال. فربطوه بسارية من سورى المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه  
 وسلم فقال اطلقوا ثمامنة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل - 00:00:42

ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا الله الا الله وان محمدا رسول الله. في هذا الحديث فوائد منها جوازك فنون الكافر في المسجد فهل  
 فهل هذا مقيد بما اذا بقي في المسجد على وجه الصغار والذل - 00:01:02

اما نقول ان مكث الكافر في المسجد على وجوب الوجه الاول ان يكون على وجه الصغار والذل كما في هذه القصة وهذا جائز ولا  
 اشكال فيه الثاني ان يكون داخلا لمصلحة المسجد - 00:01:28

كما لو دخل ليصلب ليصلاح شيئا قاربا فيه فهذا ايضا لا بأس به لانه من من مصلحة المسجد الثالث ان يدخل المسجد ليستمع الى  
 الذكر وكلام الله عز وجل لعله يسأل - 00:01:49

فهذا ايضا لا بأس به لانه لمصلحته من مصلحة هذا الداخل هذا الكافر فدخوله فيه مصلحة الرابع ان يدخله لغير ذلك فقد اختلف  
 العلماء في هذه المسألة فمنهم من قال انه لا يجوز له دخوله ومنهم من قال انه يجوز له ان يدخله بشرط - 00:02:12

ان يكون ذلك باذن باذن المسلم يعني انه لا يدخل استقلاله بل لا بد ان يأذن له النصر وهذا اقرب انه اذا لم يكن هناك مصلحة فانه لا  
 يدخل مساجدنا الا باذن المسلم. باذن لا يفسد فيها - 00:02:37

نعم تحولت الى يعنيبني بدني اقولبني بدل هذا المسجد او لا المهم احيانا يتربكون المسجد هذا ويبيتون حوله مسجد اخر بدلا  
 عنه فاذا كان الامر كذلك صارت هذه البقعة ليس لها حكم مسجد - 00:02:59

وما اذا اذا جعلوه متاح بدون ان يبنوا بدهله فهذا لا يجوز حرام نعم معروف ايش مساجد نعم نعم يعني تصوير الكافر لمساجد  
 المسلمين فيه تفصيل اذا كان يريد ان يذهب بهذه الصور الى بلاده ليسخر بال المسلمين وفي احوال المسلمين فهذا ممنوع - 00:03:33

وما اذا كان يذهب يعرضها لغير معايد المسلمين وانها ليست كمعايد للنصارى هذا لا بأس به نعم لا بأس به اذا كانت خارج المسجد  
 لا بأس وكذلك برادات يشربون منها - 00:04:19

لا بأس ثلاثة نعم في الحديث ايضا فيه دليل على جواز ربط الاسير لانهم ربطوا وفيه ان الانسان الكريم اذا اكرم ملك ولهذا لما اكرم  
 النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ثمامنة وقال اطلقوه - 00:04:40

ذهب واغتسل واسلم رضي الله عنه فدل ذلك على ان اكرام الكافر اذا رجع اسلامه لا بأس به وان هذا من باب التأليف على الاسلام اما  
 اذا كان اذا اكرم ازداد شرا وعدوا فانه لا يكرم بل يهان - 00:05:10

وفيه دليل على مشروعية الاغتسال عند الاسلام لان هذا فعل في عهد النبي عليه الصلاة والسلام ولم ينكر بل قد جاء في حديث  
 اخرجه اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم القى عنك شعر الكفر - 00:05:31

واختتم وامره ايضا بالاغتسال. فاختلف العلماء رحمهم الله هل يجب الاغتسال على من اسلم فمنهم من قال نعم للامر به ومنهم

من قال لا لان هناك اناس كثيرين اسلموا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يأمرهم - 00:05:54  
ان يغتسلوا والاظهر ان اغتسال الكافر اذا اسلم على سبيل الاستحباب وليس على سبيل الوجوب ومن فوائد هذا الحديث ان اعلان  
الاسلام في المسجد من السنة وعلى هذا فما يفعله الناس اليوم - 00:06:20

اذا اسلم الكافر جيء به الى المسجد واعلن اسلامه في المسجد يكون له اصل في السنة واصله قال حديث قال عن ابي عن  
عائشة قالت ضرب النبي عليه فلم يرعوا - 00:06:45

بني غفار فالدم اروا يا اهل الخير ما هذا الذي يأتينا من يا سعد يغبو جحر معاذ الييف بنى قريظة وهو افضل السعدين والثاني سعد  
ابن عبادة سعد ابن عبادة هو سيد الخزرج - 00:07:26

وساد بن معاذ هو سيد الاوزن وهم القبيلتان المعروفتان وابنتان يتكون منهما الانصار رضي الله عنهم لما غدر بني قريظة للنبي  
صلى الله عليه وعلى الله وسلم سأله - 00:07:59

فقال اللهم لا تمني حتى تقر عيني بهم مصيبة هو يوم الخندق ويوم الخندق قبل بنى قريظة ولما غزا النبي صلى الله عليه وعلى الله  
 وسلم بنى قريظة حاضرهم قريبا من الشهر - 00:08:22  
طلب منهم ان ينزل على حكم احد من الناس فطلبوها ان ينزلوا على حكم سعد ابن معاذ ظنوا انه يشفع لهم عند النبي صلى الله عليه  
 وعلى الله وسلم فارسل اليه - 00:08:43

ان يجيء وكان في خيمة في المسجد فجاء فحكمه النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم في بنى قريظة بعد ان رضوا بذلك فحكم  
ان تقتل مقاتلتهم وان تسبي نسائهم وذريتهم - 00:08:59

فقال النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات فاقر الله عينه اي ما قراه وذلك انه  
كان حكمهم تحت امرتي - 00:09:19

وهو الحاكم فيه فلما حكم بينهم ورجع الى المسجد انبعث الدم من جرحه وكان جرح في يوم الخندق فمات كما اماته الله الا وقد اقر  
عينه بحلفائه بنى قريظة وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:39

ان عرش الرب جل جلاله اهتز بممات سعد بن معاذ وفي هذا قال الحسن الثابت وما اهتز عرش الله من اجل مالك سمعنا به الا سعد  
ابي عمرو وفي هذا الحديث دليل على جواز بناء الخيمة في المسجد - 00:10:02  
ولكن بشرط الا يضيق على المسلمين فان ضيق فانه لا يجوز لان المسلمين احق واخذ بعض واخذ بعض العلماء من هذا جواز التحجر  
في المسجد لان الخيمة فيها تحجب وزيادة - 00:10:24

ولكن قد يقال ان هذا لا دليل فيه لان الخيمات ليست من محل الصلوات والتحجر لا يكون بمحل الصلوات نعم وضع العصي يضع  
العصا او الكتاب او المنديل او القلم او المفتاح - 00:10:44

او ايه او الساعة بمكانه حتى يحجزه عن غيره نعم من مكان جلوسهم في مكان جلوسهم تحجرا ولا ايشه اي ما هي بأس لا بأس وفي  
هذا الحديث دليل على ان الدم ان دم الادمي طاهر - 00:11:11

من اين يؤخذ من انه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بفسله حين جرى وامر ان يوصل البول حين بالاعرابي في طائفه  
المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يراق على بوله - 00:11:47

ذنب من ماذا اما هذا فلم يأمر بفسله وهذا دليل على انه ليس بنجح. فان قال قائل ان عدم النقل ليس نقا للعدم قلنا هذا انما يصح  
فيما ثبت اصلا - 00:12:08

وهنا لم يثبت ان دم الادمي نجس فان قال قائل اليست فاطمة رضي الله عنها تغسل الدم عن وجه الرسول صلى الله عليه وسلم في  
يوم حزن قلنا بلى ولكن من يقول ان هذا من اجل نجاسة - 00:12:25

بل هذا من اجل زوال الدم على الوجه لان هذا يقبح الوجه والحائل انه ليس هناك دليل واضح على ان دم الادمي نجس الا ما خرج  
من السبيلين يعني من من الدبر او القبر - 00:12:45

وما عدا ذلك فليس هناك دليل تدل على نجاسة بل القياس يدل على طهارته لأن ميّة الأدمي طاهرة وكل شيء ميّته طاهرة فدمه ظاهر بدليل السمك فيه دم ودمه ظاهر لأن ميّته ظاهر - 00:13:01

ثمان الأدمي اذا قطع منه عضو العضو هذا ظاهر ومعلوم ان العضو غالبا يكون فيه دم اذا كان العضو الذي لا يخلو غيره يكون ظاهرا فدا من باب من باب اولى - 00:13:27

ولم يتبيّن لي الى الان الندم الأدمي نجس لكن من غسله او من تنزه عنه احتياطاً فهذا طيب ولا ولا شيء فيه نعم ان سئلت فاخبر بما ترى انه حق - 00:13:48

وان لم تسأل فلا هناك داعيا اذا ما شئت اهم شيء فرق بين الحال والطاعة. ايه. يوسف لو قال ان اللبناني السمك وما اشبهه هو ظاهر حلال قدم الأدمي نعم - 00:14:16

دم السمك ظاهر وحلال لو اخذت فنجال من دم السمك شربته فلا بأس. اي نعم لكن هل الأدمي اكله حلال يعني كانك تريد ان تقول اذا فقولوا انه يجوز شرب دم الأدم فيه - 00:14:38

لا ماشي ما دامت هو صار حراما ليس من اللازم الطاهرة ان يكونوا حالاً نعم بالفرق حتى النبي عليه الصلاة والسلام فرق بين الحيض والاستحاضة قال انما ذلك اذا من السحاح - 00:14:54

ولولا ان الانسان يعني يخشى ان يكون اثما لقال ان دم غير الحيض الخارج من القبل ظاهر لكن انا تتبعنا ورأينا ان كل شيء كل شيء ذو جرم غير المنبي - 00:15:25

اذا خرج من السبيل فإنه يكون نجسا - 00:15:40